

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-138828

الصادر في الاستئناف رقم (V-138828-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/المكلف - سجل تجاري رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/10/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضوًا
الدكتور / ...
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/10م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1281) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول دعوى الشركة المدعية فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد عن فترة الإقرار الضريبي لشهر ديسمبر لعام 2020م.
- ثانياً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بغرامتي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-138828

الصادر في الاستئناف رقم (V-138828-2022)

الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد عن فترة الإقرار الضريبي لشهر ديسمبر من عام 2020م، وذلك لكون جهل المستأنف ضدها وعدم اطلاعها ومتابعتها للتحديثات النظامية لا يعفيها من الغرامات المفروضة عليها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد عن فترة الإقرار الضريبي لشهر ديسمبر من عام 2020م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون جهل المستأنف ضدها وعدم اطلاعها ومتابعتها للتحديثات النظامية لا يعفيها من الغرامات المفروضة عليها، وحيث أن الثابت أن الطريقة الصحيحة لخصم المشتريات الي تحملتها المستأنف ضدها "بعد" تاريخ الإلغاء تكون من خلال طلب الاسترداد وليس من خلال إقرار ضريبة القيمة المضافة، ووفقاً لنص الفقرة (14) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فإنه يجوز للمطور العقاري (المرخص) "الحاصل على شهادة مطور عقاري من وزارة الإسكان" أن يتقدم بطلب تسجيله لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كشخص مؤهل لاسترداد الضريبة التي

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-138828

الصادر في الاستئناف رقم (V-138828-2022)

تحملها مقابل السلع والخدمات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي وفقاً لضوابط الاسترداد، وبعد قبول تسجيله يتم رفع طلبات الاسترداد بشكل ربع سنوي أو سنوي، والمستأنفة تقوم بعد ذلك بمراجعة الطلب ولها أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية وبعد معالجة الطلب تصدر إشعار للمؤهل وفي حال تمت الموافقة جزئياً أو كلياً تقوم بالسداد على الحساب البنكي الذي يحدده المؤهل خلال (60) يوم من تاريخ الإشعار، كما أن نص القرار الوزاري رقم (1754) الصادر بتاريخ 1442/04/15هـ، أوضح الضوابط والشروط للاستفادة من الأمر الملكي رقم (أ/84) ولاستحقاق الاسترداد من عدمه، وهو التاريخ الذي جاء قبل تاريخ الفترة الضريبية محل الخلاف مما يصادق على عدم وجاهة وجود سوء الفهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل وتأييد قرار المستأنفة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقدمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1281) وتأييد قرار المستأنفة.

عضو

عضو

الدكتور /

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.